قوله متروح رنقه بطعمه او ريحه لانه مجاور وكذا اللبان
ليكون على طهر من اول الصوم وسبق لمحتلم نهار المبادرة
للغسل لذلك قوله اللهم لك صمت الخ قدم لكمال الاخلاص
اي لا لغرض ولا لاحد غيرك وقوله وعلى رزقك افطرت
اي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي قوله وان
يكثر من رمضان صدقة وزيادة التوسعة على العيال
والاحسان الى الاقارب والجيران وان يفطر الصائمين
اي يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو شربة قوله وتلاوة
القران ومدارسته وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره
عليه قوله لاسيما كلمة يقصد بها ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها فصل في شروط وجوب صوم
رمضان الخ قوله ثم المرض ان كان مطبقا الخ وافتى هنا
الاذرعي اخذا من هنا بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم تبييت
النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر
والا فلا قوله وسفر قصير بان يفارق ما يشترط
مجاوزته للامر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو
نوى ليلا ثم سافر وشك اسافر قبل الفجر او بعده لم
يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر
لانه يودي الى اسقاط الوجوب بالكلية وانما يظهر
جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضي فيها قاله السبكي
واعتمده شيخنا الرملي وشمل اطلاق المصنف الذي
المعين في وقت والقضا خلافا للبغوي قوله وترك
بنيته وتوسيا نافرع في خادم عن شرح المهذب
انتهاك النية ولو عمدا اقضاه على الزراجي بلا خلاف

واعترض

واعترض الزركشي مسيلة العبد قوله اما ما فات به في زمن
الردة او السكر فيقضيه بان تناول مسكرا يستغرق امسا | س
مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضا
بل يلزمه قضا ما انتهي اليه السكر في زمن جنون دون ه
ما زاد عليه اخذا من تشبيه ذلك بالصلاة قوله لانه
صار من اهل الوجوب حتى لو جامع لزمته الكفارة بشرطه
الاتي قوله وسن له الخ وكذا يقال في الحايض والنفسا
اذا زال العذر هما فيستحب لهما الامساك له فصل في
فدية الصوم الواجب قوله من الاحرار انما قيد الشارح | ح
بقوله من الاحرار لاجل قوله اخرج من تركته لكل يوم
مد وحينئذ فلا فرق بين الحر والرقيق فالقريب ان
يصوم عنه او يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق اذا مات
وعليه كفارة للسيد ان يطعم عنه وقياسه ان القريب
فيه مخير بين الصوم وبين الاطعام قوله او كفا | رة
اي قتل كما قيد به الحاوي اذ يمين فاذا مات حانثا عا | جزا
عما قبل الصوم صام القريب عنه ثلاثة ايام او اطعم عنه
ثلاثة امداد اما كفارة الظهار فالاطعام فيه واجب
اصالة لا بدلا لخصوص الموت قوله فمات خرج
فمات من عجز في حياته بمرض او غيره فانه لا يصام عنه
ما دام حيا قوله من جنس فطرة قال القفال ويعتبر
فضلها عما يعتبر ثم انتهى قوله حملا على الغالب يعني
ان الفطرة هي الغالب والفدية نادر فقيس النادر
على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقيف فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)